

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كل دين سقط بلا عوض فلا زكاة فيه الصداق إذا أسقط الدين .

الخامسة : كل دين سقط قبل قبضه ولم يتعوض عنه : تسقط زكاته على الصحيح من المذهب وقيل : هل يزكيه من سقط عنه ؟ يخرج على روايتين وإن أسقطه ربه زكاة نص عليه وهو الصحيح من المذهب كالإبراء من الصداق ونحوه .

وقيل : يزكيه المبرأ من الدين لأنه ملك عليه وقيل : لا زكاة عليهما وهو احتمال في الكافي وهو من المفردات .

وإن أخذ ربه عوضاً أو أحال أو احتال – زاد بعضهم وقلنا : الحوالة وفاء – زكاه على الصحيح من المذهب كعين وهبها وعنه زكاة التعويض على الدين وقيل في ذلك وفي الإبراء يزكيه ربه إن قدر وإلا المدين .

السادسة : الصداق في هذه الأحكام كالدين فيما تقدم على الصحيح من المذهب وقيل : سقوطه كله لا نفاخ النكاح من جهتها كإسقاطها وإن زكت صداقها قال الزركشي : وقيل لا ينعقد الحول لأن الملك فيه غير تام .

وقيل : محل الخلاف فيما قبل الدخول .

هذا إذا كان في الذمة أما إن كان معينا فإن الحول ينعقد من حين الملك نص عليه انتهى وإن زكت صداقها كله ثم تنصف بطلاق : رجع فيما بقي بكل حقه على الصحيح من المذهب وقيل : إن كان مثليا وإلا فقيمة حقه .

وقيل يرجع بنصف ما بقي ونصف بدل ما أخرجت .

وقيل : يخير بين ذلك ونصف قيمة ما أصدقها يوم العقد أو مثله ولا تجزيها زكاتها منه بعد طلاقه لأنه مشترك .

وقيل : بلى عن حقها وتغرم له نصف ما أخرجت ومتى لم تزكها رجع بنصفه كاملا وتزكيه هي .

فإن تعذر فقال في الفروع : يتوجه لا يلزم الزوج وقال في الرعاية : يلزمه ويرجع عليها

إن تعلقت بالعين وقيل : أو بالذمة